من ذهب سيهم اسحاق بن راهوية وقال مات خمسة من اصحابه
عليه الصلاة والسلام فخواتيمهم من ذهب وفضلهم بقوله
قال مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة
من رجال الجميع مات سنة ثلاث ومائة رايت على طلحة
ابن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص ومالك الزهري خواتيم
الذهب وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة الانصاري الساعدي المدني صدوق روى له
البخاري وابو داود وابن ماجه والزبير بن المنذر بن ابي
اسيد وقد نسب الى جده صدوق روى له البخاري انهما
نزعا من يد ابي اسيد مالك بن ربيعة شهد بدرا وغيرها
ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدايني
مات سنة ستين قال وهو اخر من مات من البدريين
خاتمين ذهب حين مات وكان بدريا والظاهر انهم لم يبلغهم
النهي او حملوه على التنزيه وروى النسائي عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر لصهيب ما لي ارى عليك خاتم
الذهب فقال فقد راه من هو خير منك فلم يعبه قال من
هو استفهمه لاحتمال انه اراد النبي او احدهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه راه قبل النهي ثم
يحتمل انه بلغه او حمله على التنزيه فهولاء اربعة ولم
يذكر المصنف الخامس وذكره الحافظ فقال واغرب ما ورد من
ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فاخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب
وعن شعبة عن ابي اسحاق نحوه اخرجه البغوي
في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن مالك قال
رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله
ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ
قلت لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته
عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على
التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله

ورسوله

حديث المحرم وهو قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا
قال لا تلبسوا القمص والسراويل والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون
رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين لكونه لم يرد
فيه نص على شرطه فاكتفى بما دل عليه الحديث ان الحلال يجوز له
لبس السراويل وروى ابو نعيم عن ابي هريرة مرفوعا اول من لبس
السراويل ابراهيم الخليل قيل ولذا كان اول من يكسى يوم القيامة
كما في الصحيحين وروى الترمذي وقال غريب عن ابن مسعود رفعه
كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف
وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة بالضم
القلنسوة الصغيرة صححه الحاكم ورده المنذري واما الخف
فروى الترمذي عن بريدة بن الحصيب ان النجاشي بفتح النون
على المشهور كما في الاصابة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة وغيرها اي غير منقوشين
او لا شعر عليهما او على لون واحد لم يخالط سوادهما لون اخر قال
الولي العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في كتب
اللغة بهذا المعنى ولا رايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها
وقال المعجم الساذج معرب شاذه فلبسهما فيه التفريع او التعقيب
ففيه ان المهدى اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها
بما اهديت لاجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع ووصولها وقت
الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى
ان هديته لها مزية على ما عنده وان اعاد او عاد ولا ينحصر ذلك
في التالف ونحوه بل مثله من يقتصد صلاحه او علمه او تقصد
جبر خاطره او دفع شره او نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس
واشباه ذلك ثم توضأ ومسح عليهما ففيه جواز المسح على الخفين وهو
اجماع من يعتد به وقد روى المسح ثمانون صحابيا وهو متواتر
وقبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهدى له قبل اسلامه
كما قاله ابن العربي واقره الزين العراقي وعن المغيرة بن شعبة
قال اهدى دحية الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما
وهذا الحديث رواه الترمذي عن شيخه قتيبة عن يحيى بن زكريا
عن الحسن بن عياش عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة
فذكره وعقبه بقوله وقال اسرائيل فيحتمل التعليق والوصل بان يكون

Copyright © King Saud University